وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
عنده جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري
ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم
مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا
قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين احرى ان خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه
وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا كل **بحسب** باسكان
السين **امرئ من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده
ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم فنبه بتحذير
اي بتحذير من احتقاره لما مران الله تعالى لم يحقره اذ احسن تقويم
خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له
فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا
الذين هم افضل المخلوقين من جنسه فكان احتقاره احتقارا
لما عظمه الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له ولا يرده
عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل للوصف المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه
التعظيم والاجلال والاعتنا به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** فيه
رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبر
ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مفاخره
ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت
عنه نفسي وكان نفي الوصف ابي برى من ان يشتم او يعاب
وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف
للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة
في الكتاب

في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته
لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة
الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها
فرع عليها وراجع اليها لانه اذا اقامت الصورة البدنية والمعنوية
فلا حاجة الى غير ذلك وقيل انما بتلك الثلاثة لا غير لكون حرمتها
هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا او اخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا
ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان واخذ
بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود
والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه
ليغيظه لانه حق وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في
ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى
اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يوذي
المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا توذوا عباد الله
ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته **رواه مسلم**
وهو حديث كثير الفوايد عظيم القواعد مشير الى جل المبادي
والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم نحواه حاو لجميع احكام
الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب ايضا ايماء
وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم
له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم
فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم وخرجاه في
الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه
التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه

اي نحواه ومعناه

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)